

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ م
بتعديل قانون الاجراءات العسكرية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،
بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى قانون العقوبات ،
وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،
وعلى قانون العقوبات العسكرية ،
وعلى قانون الاجراءات العسكرية ،
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ م بتجريم الحزبية المعدل بالقانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤ م ،
وعلى قانون نيابة أمن الثورة رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ م ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

يضاف الى قانون الاجراءات العسكرية مادتان برقم ٣٤ مكررا
و ٣٤ مكررا (أ) نصهما الآتى : -

مادة ٣٤ مكرراً :

تختص المحاكم العسكرية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة
الثالثة من قانون نيابة أمن الثورة رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ م التى يرتكبها العسكريون
ما لم يقرر مجلس قيادة الثورة تشكيل محاكم خاصة لنظر هذه الجرائم ،
وفى هذه الحالة يسرى على هذه المحاكم حكم المادة (٧) من القانون رقم
٧١ لسنة ١٩٧٢ م المشار اليه .

مادة ٣٤ مكرراً (أ) : -

يكون لمجلس التحقيق العسكري مباشرة اختصاص النيابة العامة والصلاحيات المخولة لنيابة أمن الثورة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٦ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥م عند التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة والتي يرتكبها العسكريون وذلك مع عدم الانحلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون .

مادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٣٠ محرم الحرام ١٣٩٦ هـ
الموافق ٣١ يناير ١٩٧٦ م